

شرح كتاب البيوع من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 011

محمد بن صالح العثيمين

إذا باع نخلا قبل أن تعبر ولو تشققها فثمره لمن للمشتري لأن هذا ظاهر الحديث فالواجب العمل به طيب من فوائد الحديث مراعاة النفوس مراعاة النفوس فيما تتعلق به - [00:00:16](#)

واضح الفائدة هذي ولا لا لأن الشارع راعى البائع الذي عبر النخل حيث تتعلق أيش نفسه به وهذي حتى في مسائل العبادة يعني في المعاملات قد تكون ظاهرة لكن حتى في مسائل العبادة - [00:00:43](#)

الم تروا إلى الرجل الذي جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله في عام الفتح اني نذرت أن أفتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس - [00:01:09](#)

قال طليها هو فأعاد عليه قال صليها هنا فأعاد عليه قال شأنك أو شأنك إذا فلما رأى نفسه متعلقا بأن يذهب إلى بيت المقدس ما منعه الهروب وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها - [00:01:22](#)

أحرمت متمتعة بالعمرة إلى الحج في حجة الوداع وأصابها الحيض بسلف ولم تتمكن من إتمام العمرة فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تدخل الحج على العمرة ويحصل لها بذلك - [00:01:45](#)

ها أجر عمرة وحجة أجر عمرة وحج حتى قال لها طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يسعك لحجك وعمرتك لكن لما انتهى الناس من الحج الحت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أن تأتي بعمرة - [00:02:03](#)

فأذن لها الرسول عليه الصلاة والسلام وأرسل معها أخاها عبد الرحمن ابن أبي بكر ولم يقل له أحرمت بالعمرة لأنك ذاهب إلى الميقات ولم يرشده لذلك مما يدل على أن العمرة بعد الحج خاصة بمن كان - [00:02:25](#)

مثل عائشة رضي الله عنها لا لكل أحد على كل حال أقول أن الشرع ولله الحمد يعطي النفس شيئا من الحضور إجاز النبي عليه الصلاة والسلام للإنسان إذا مات له ميت - [00:02:45](#)

أن نحد في خلال أيش ثلاثة أيام لأن النفس قد تنكسر بالمصيبة ولا تستطيع أنها يعني تفعل ما كان يفعله الإنسان غير مصاب فاذن له الشرع بأن يحد ثلاثة أيام فقط - [00:03:00](#)

المهم أننا نقول هذا لتبينوا أن الشرع ولله الحمد مناسب للفطرة ولما تقتضيه النفوس وهذه من نعمة الله عز وجل طيب نعم تتعلق بالناقص تتعلق ولكن هذا التعبير فيه تعب وفيه إيه لكن ما تتعلق نفسه - [00:03:20](#)

بما إذا تشقق كما تتعلق بما أذى الظهر ما هو فرق ولا حتى لا حتى يمكن قبل تطلع يقول أنا ودي أن الثمرة لي هالسنة نعم؟ ها ورا ما تخلي هذا أن شاء الله في الفوائد الدرس القادم - [00:03:42](#)

نعم أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى على العلل حتى يسوى البيت والحب حتى يشرق على أيش؟ وش تبغون فيها؟ هذا بعض العلماء يقول ما يصح بيعه لأن المقصود منه مستتر بالارض - [00:04:07](#)

مستتر قد يبدو لك أن هذا البصل مثلا أو هذا الفجل كبير ويكون الأمر بالعكس أو يبدو أنه صغير ويكون العمر بالعكس فبعض العلماء يرى أن كل شيء المقصود منه مستتر بالارض - [00:04:32](#)

لا يصلح بينه ولكن الصحيح أنه يصح لكن من أهل الخبرة وبناء على ذلك لا يجوز بيعه حتى ينتهي كماله ويكون قابلا للاخذ نعم أيش؟ مثل لا لا ما يشتغل - [00:04:52](#)

لا أبدا لأن لغير غير الثمار لأن غير ثمار بمجرد ما يشتريه الإنسان ويقبضه دخل في ضمانه لكن الثمرة ستبقى مضمونة على البائع

الى اواني اخذها ولهذا قلنا لو فرط المشتري ولم يأخذها في وقتها - [00:05:15](#)

فالضمان على من على المشتري دي ما هو خاص بس لانها لانها ثمار قاس لان قبضها لم يأتي اوان بخلاف البضائع الاخرى نعم اقول

قول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:33](#)

ورا ما تسقط جزاك الله خير ما اخذنا الا فائدتين الان نعم الظاهر انك ما تعرف الفلاحين انت نعم لا بد ان تدرس عند فلاح قبر تعرف

نعم ثم بعها - [00:05:52](#)

ثمرة الاول ها قد عبرت ستكون للبائع يفترض انها له تأتي في الفوائد قال المؤلف فيما لا يقبله عن ابن عمر رضي الله عنهما عن

النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - [00:06:23](#)

من ابتاع نخلا بعد ان تعبر الى اخر الحديث وقد سبق شرحه واخذنا شيئا من فوائده والفوائد التي اخذناها فهد بسم الله الرحمن

الرحيم من فوائد الحديث ايضا جواز بيع النخل - [00:06:55](#)

جواز بيع النخل وعليه الثمرة وجواز بيعه قبل التعبير وبعده ولكن اذا باع النخل فما الذي يتناوله البيع هل يتناول هل يتناول البيع

الشجر الشجرة نفسها والارض او الارض او الشجرة - [00:07:18](#)

وحدها يعني مثل بعثوا عليك نخل فهل يشمل ارضها او هو خاص بالنخل فقط والفرق بين الامرين انا اذا قلنا انه يشمل الارض فماتت

تلك الشجرة او اصابها ماء ما يتلفها - [00:07:50](#)

فهل تبقى الارض للمشتري او لا ان قلنا ان الارض تتبع النخل فانه ها تبقى للمجتمع وان قلنا انه لا ان الارض لا تتبع النخل فان الارض

باقية للبائع هذه المسألة نقول المرجح فيها الى العرف - [00:08:15](#)

المرجع فيها الى العرف والعرف عندنا انه اذا قال اذا قال الناس باع فلان النخلة يريدون البستان كله ارضه وشجره فاذا كان العرف

يقتضي ان النخل هو الشجر فقط دون الارض - [00:08:40](#)

فان النخلة اذا تلفت فان المشتري لها لا يملك غرسا شيء مكانه لان البيع لا يشمل الارض وهكذا قال العلماء فيما اذا رهن نخلا او اوقف

نخلا او ما اشبه ذلك - [00:09:07](#)

هل الارض تتبع النخل او لا فالاصل ان الارض لا تتبع لان الارض اصل والشجر طرقة كما ان الشجر اصل والثمر فرع الا ان يكون هناك

عرف يخالف هذا فالمرجع فيه الى - [00:09:29](#)

الى العرب فالحديث الذي معنا يقول من باع نخلا فالمعقود عليه هو النخل ومعلوم ان النخل في الغالب انه اذا باع بعد التعبير

سابقى ولكن الذي ذكرناه لا يؤخذ في الحقيقة من الحديث لا نفيا ولا اثباتا - [00:09:53](#)

لكن ذاك النهار لاهمية ومن فوائد الحديث انه يجوز للمشتري ان يشترط الثمرة بعد بعد التأبير لنفسه لقول النبي صلى الله عليه وسلم

الا ان يشترط البائع ايلا ان الصراط المبتغى - [00:10:15](#)

ومن فوائد الحديث ان انه يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالاً وجهه انه لو اشترى انسان الثمرة وحدها بعد التأبير وقبل غدو صلاحها فقد

سبق لنا انه لا يجوز اولى - [00:10:41](#)

طيب ولو اشترى النخل بعد التعبير والثمر في هذا الحال للبائع واشترطه لنفسه جاز لماذا لان لان الثمر الان صار تبعا للشجر اما ما

ورد النهي عنه فهو بيع الثمر وحده - [00:11:09](#)

وهذه القاعدة اقرها اهل العلم مستندة الى ما جاءت به السنة من انه يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالاً. طيب لو انه باعه قبل التأبين لو

باعه قبل التأبين واشترط على المشتري ان الثمرة له - [00:11:32](#)

فهل يجوز يعني عكس ما جاء بالحديث الحديث باعه بعد التأبير واشترط المشتري ان ثمرة له الصورة التي ذكرتها الان باعه قبل

التأبير فلمن الثمرة للمشتري لكن البائع اشترطها لنفسه - [00:11:59](#)

هل يجوز هذا او لا ها يجوز طيب اذا قلنا اذا قلنا يجوز ويبقى علينا اشكال وهو ان البائع تملك الثمر قبل غدو صلاحه فما الجواب

اي نقول هذا استدامة ملكه - [00:12:19](#)

وليست وليس استحداث ملك بمعنى ان البائع لما باعه استثنى هذه ثمرة من البيع اي ابقى ملكه عليه اي ابقى ملكه عليه افهمتم يا جماعة؟ طيب فظهر الفرق تظاهر الفرق بين شخص - 00:12:46

يشترى الثمر مستقلا وبين ان يبقي ملكه عليه فان قال قائل واذا قلنا بصحة البيع واصاب الثمر جائحة فهل يضمن المشتري البائع لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لو بعث من اخيك ثمرا فاصابته جائحة - 00:13:12

فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا فهل هذا البائع الذي اشترط ان الثمرة له اذا اصببت الثمرة يرجع على المشتري الجواب لا يرجع فان اشكل عليك فانه فان الحديث واضح - 00:13:35

يقول لو بعث من اخيك ثمرا والبائع هنا لم لم يشتهي فلم يشترى وانما استبقى ملكه فهو لم يملكه من جهة المشتري حتى يضمن اياه ولكنه ابقى ملكه عليه وعلى هذا فلو اصاب هذا الثمر الذي اشترطه - 00:13:55

البائع بجائحة فانه لا يرجع على المشترك - 00:14:18